Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

م/الفلسفة القانونية لحقوق الانسان _ دراسة مقارنة

المدرس المساعد م-م رسول احمد عبد عواد الرديني
البريد afghthjg@gmail.coM
وبأشراف الدكتور محمد ستايش بور
استاذ المساعد في كلية القانون جامعة قم
البريد Mohammad stages purr @yaoo.com.

ملخص البحث باللغة العربي

مفهوم الحريات العامة، يقع مفهوم حقوق الإنسان خارج اطر القانون الوضعي، ويتناول مجموعة الحقوق الطبيعية المائدة للإنسان باعتباره كائناً انسانياً متميزاً عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، لا يكفي هذا التعريف الأول المبسط على القاء الضوء بشكل كامل على مفهوم حقوق الإنسان، فهو مفهوم قابل للتوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، كما أن حقوق الإنسان هي بالفعل موضوع متحرك ولكن غامض (١)لأنه يرجع إلى مفاهيم فلسفية متنوعة تتراوح بين المذهب الطبيعي والمذهب الموضوعي ، وإذا كانت حقوق الإنسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة، فإن المهتمين بدراستها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها كما أن (٢)وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة لتلامس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية. (٣)الكلمات المفتاحية / الفلسفة القانونية لحقوق الانسان

The fallen system of constitutional oversight

The effectiveness of this control is special. I know that it is a deliberate diagnosis censorship, so how does it turn a dimension on in light of the exciting interaction of the authorities in their work, how did the censorship divide outside the scope of the authorities on Tuesday. It is a luxury for this traitor to be Hans, if the

المقدمة:

ينعقد هذه المسألة ويرجع الاهتمام المتزايد بمسالة حقوق الإنسان وحرياته العامة إلى اعتبارات عديدة منها طالما أن الإنسان هو صاحب الحقوق والحريات وهو أصلا كل تقدم أو تطور فإن القيام بأي عمل أو مشروع سياسي أو اجتماعي ونجد هنا دون توفير الضمان أو الحماية الضرورية لحقوق الإنسان وحريات العامة أي الاتصال الوثيق بين قضايا الحقوق والحريات وحسن التنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتحقيق الاستقرار في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي و نتأمل هنا الأفكار والقيم الديمقراطية التي يعبر عنها بعض الكتاب بالقول أن الدول التي تتبع في نهاية التاريخ هي لها حمايتها واعترافها بموجب منظومة وهي ديمقراطية لناحية أنها لا يمكن أن توجد دون رضا المحكومين ونجد هنا أن حقوق الإنسان هي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافيا كانت ولا تزال نتيجة لي فلاسفة ونضال الإنسان المتراكم نتعرض اليوم للخرق وانتهاك في معظم الدول وتكشف التقارير الدورية لمنظمة العفو الدولية الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ليس فقط في الأنظمة السياسية وهنا نجد أن التعسف للحقوق والحريات التي هي في الأساس تعبر عن ظهور مخاطر جديدة تهدد الحريات العامة وحقوق الإنسان في البلدان المتقدمة وبالرغم من تراجع سلطة الدولة وظائفها ومؤسساتها وتدخلاتها تحت تأثير نظام يوجد الإنسان حاليا ثلاث سلطات جديدة ونامي ومهددة حقوق وحريات السلطة بمعنى أنه مفهوم الحريات العامة بشكل وثيق معها أي هنالك حقوق الاساسية الحريات العامة المعنوي (الحقوق العامة الفردية) أي يرتبط مفهوم حقوق الانسان بعمق بمفهوم الشخص الانساني واستقلالا عن أي تدخل من جانب السلطات العامة ويتم الانتقال من مفهوم حقوق الانسان الى مفهوم الحريات العامة عندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي . والاتجاه الحديث في أي أن يكون الحريات العامة قيمة إنسانية رفيعة فهي تعني احترام الكائن الإنساني وتأمين شخصيته وهي تعتبر شرطا أساسيا لتحقيق سعادة الإنسان كما أن إعلان الحريات وضمانها وتكريسها أوسمة مجتمع سياسي متوازن في حقوق الإنسان والمواطن وينص في ديباجة على

أنه هدف كل مؤسسة سياسية والذي يقع على المواطنين واجب احترامه والحفاظ على الدستور وسعادة للجميع وطالما تكتسب حقوق الإنسان وحرياته هذه الأهمية فإنه يكون ضروريا للمؤمن نحن معرفتها وهذه المعرفة تعتبر شرطن أولياء لي احترامها والدفاع عنها وعلى الصعيد الوطني والدولي وتعليم الحقوق والحريات

اولا :موضوع ألدراسة ان موضوع دراسة الحقوق والحريات يميل الى تحقيق أي أن الحريات العامة مكانة هامة في النظام الديمقراطي وداعي الحرية متواصل في جميع الديمقراطية ثانيا: أهمية وهدف ألدراسة لمعرفة مدى فاعلية هذه المطابقة بين المفهومين بداعي ان حقوق والحريات تستوحي الاعتراف الاستعلائية بها من النصوص الاحتفالية المشهورة أي ان الحقوق الطبيعية الملازمة بالإنسان الى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية .خامسا: الغاية من البحث في ظل التفاعل المطرد للسلطات في عملها كيف يمكن ان يكون أي ان الحقوق الطبيعية الملازمة بالإنسان الى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية سادسا: هيكلية البحث تضمنت المبحث المبحث الاول التعريف حقوق الانسان وعالميتها وكذلك المطلب الأول التعريف القانوني الحقوق الانسان المطلب الثاني التعريف الفلسفي لحقوق الانسان المبحث الثاني حقوق الطبيعية الانسانية والحقوق الاجتماعية المطلب الأول زتويد الحريات الفردية بالحريات الجماعية المطلب الأول تزويد الحريات الفردية بالحريات الجماعي

المبحث الأول التعريف حقوق الانسان وعالميتها

تستخدم كلمة حق (Droit) عادة في معنيين مختلفين جرى العرف على التمييز بينهما بوصفي الشخصي والموضوعي: فالحق الشخصي هو الذي يعتبر ملكاً لشخص، فرداً كان هذا الشخص أو جماعة انه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك، فنقول مثلاً: حق التصويت وحق التعليم، وحق العمل، الخ. أما الحق بمعناه الموضوعي فيتطابق مع القانون ويشير إلى القاعدة – أو مجموعة القواعد – المطبقة على أفراد أو جماعات، والتي تجب مراعاتها تحت طائلة العقوبة والتعريف الأول هو الذي يهمنا هنا، ومختلف شرع حقوق الإنسان تستعمله.بعكس مفهوم الحريات العامة، يقع مفهوم حقوق الإنسان خارج اطر القانون الوضعي، ويتناول مجموعة الحقوق الطبيعية المائدة للإنسان باعتباره كائناً انسانياً متميزاً عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، لا يكفي هذا التعريف الأول المبسط على القاء الضوء بشكل كامل على مفهوم حقوق الإنسان، فهو مفهوم قابل للتوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، كما أن حقوق الإنسان هي بالفعل موضوع متحرك ولكن غامض (٤)لأنه يرجع إلى مفاهيم فلسفية متنوعة تتراوح بين المذهب الطبيعي والمذهب الموضوعي ، وإذا كانت حقوق الإنسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة، فإن المهتمين بدراستها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها كما أن (٥)وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة لتلامس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية. (٦)

المطلب الأول التعريف القانوني الحقوق الانسان

الاستعانة بمختلف يوضح تعدد تعريفات حقوق الإنسان النقاش العقائدي حول الموضوع فعلم حقوق الإنسان هو علم حديث علم توليفي ملتقى السائر العلوم يستوعب الحريات العامة، ويستدعي – لكي يتطور – العلوم الاجتماعية واعتماد طرق خاصة، فعلم حقوق الإنسان لا ينفصل عن علوم الإنسان، وهذا ما يجعله في آن معاً مميزاً ومعقداً جداً، فعلى الصعيد القانوني يلقى موضوع حقوق الإنسان اهتمام الباحثين في القانون الدستوري والقانون الإداري وتاريخ القوانين، كما أن تقنيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليست هي ذاتها في القانون العام أو في القانون الخاص، في القانون الوطني أو القانون الدولي. ومن جهة أخرى، يستدعي تنمية الحريات والحقوق الأساسية ليس فقط تحقيق دولة القانون»، ولكن أيضاً توافر بيئة ملائمة لاحترام الشخصية الإنسانية مستوى معين من التنمية، درجة معينة من التربية والمواطنة ونموذج معين للمجتمع. يقترح الأستاذان بوسيه وكولار ثلاثة تعريفات لحقوق الإنسان يحمل كل منها عنصراً مميزاً– التعريف الأول هو تعريف استنباطي، قدمه الأستاذ رينيه كاسان (René Cassin) (الحقوقي الفرنسي رئيس المحكمة الأوروبية (٧)،الحقوق الإنسان عام (١٩٥٦) الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٨ في ندوة مدينة نيس الفرنسية في آذار ١٩٧١ وبموجب هذا التعريف يتحدد علم حقوق الإنسان كانه فرع خاص من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعاً للكرامة الإنسانية محدداً الحقوق والامكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري تعريف جيد إلا أنه مجرد جدا ولا يجيب على الأسئلة المتعلقة بماهية تفتح الشخصية وماهية الكرامة الإنسانية أين تبدأ و اين تنتهي؟ وأخيراً، يرى الأستاذ جاك مورجان أنه لا يمكن تحليل حقوق ، على رغم صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ومنظومة المواثيق والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها والتي تشكل جزءاً هاماً من القانون الدولي وتؤكد عالمية هذه الحقوق وتكامل مفرداتها، إلا أن فترة الحرب الباردة وقيام معسكرين غربي وشرقي سمح بوجود قرائتين لحقوق الإنسان تنسجم كل قراءة مع فلسفة كل معسكر في الحكم وتهدف إلى الدفاع عن مصالحه. وبعد تنامي التيار الإسلامي في المنطقة العربية والشرق أوسطية وفي ايران ظهرت قراءة ثالثة حول حقوق الإنسان في الاسلام.الحقوق الإنسان عام (١٩٥٦) الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٨ في ندوة مدينة نيس

الفرنسية في آذار ١٩٧١ وبموجب هذا التعريف يتحدد علم حقوق الإنسان كانه فرع خاص من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعاً للكرامة الإنسانية محدداً الحقوق والامكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري تعريف جيد إلا أنه مجرد جدا ولا يجيب على الأسئلة المتعلقة بماهية تفتح الشخصية وماهية الكرامة الإنسانية أين تبدأ و اين تنتهي؟التعريف الثاني هو تعريف استقرائي أعطاه الحاسوب بعد عملية تقنية أجراها المعهد الدولي لحقوق الإنسان (مؤسسة رينيه كاسان حقوق الإنسان هي علم يتعلق بالشخص، وتحديداً الإنسان العامل في اطار دولة والذي – عندما يكون عرضة لانتهاك أو ضحية لحالة حرب – يجب أن يتمتع بحماية القانون عن طريق تدخل القاضي الوطني أو تدخل المنظمات الدولية، والذي يجب أن تكون حقوقه وتحديدا الحق بالمساواة، متوافقة مع متطلبات النظام العام: تعريف ينطوي على حسنة تركيزه على حقوق الإنسان العامل التي تبرز في الصدارة، وإن أفضل حماية لهذه الحقوق تتم عبر القانون. والتعريف الثالث هو الذي قدمه الأستاذ ايف ماديو عام ١٩٧٦ بقوله أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن – في اطار حالة حضارية معينة – التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخر تعريف يركز على البعد المزدوج لحقوق الإنسان البعد الوطني والبعد الدولي ويأخذ بالاعتبار حقوق الإنسان في محيطها التاريخي والاجتماعي حالة حضارية)، ويلتقي مع التعريف الثاني بإشارته إلى الحدود التي يجب أن تفرض على حقوق الأفراد متطلبات النظام العام). وأخيراً، يرى الأستاذ جاك مورجان أنه لا يمكن تحليل حقوق (٨)

المطلب الثاني التعريف الفلسفي لحقوق الانسان

والنظر بشكل حاسم إلى مضمونها ومبرراتها. تم تقديم العديد من الأساليب النظرية لشرح كيف ولماذا تطور مفهوم حقوق الإنسان واحدة من أقدم الفلسفات الغربية في مجال حقوق الإنسان هي أنها نتاج لقانون طبيعي، ينبع من أسس فلسفية أو دينية مختلفة. وتعتقد نظريات أخرى أن حقوق الإنسان تدون السلوك الأخلاقي الذي هو منتج اجتماعي إنساني طورته عملية تطور بيولوجي واجتماعي. كما توصف حقوق الإنسان بأنها نمط اجتماعي لوضع القواعد كما في النظرية الاجتماعية للقانون في كتابات ويبر .تتضمن هذه الأساليب فكرة أن الأفراد في مجتمع ما يقبلون قواعد من السلطة الشرعية مقابل الأمن والميزة الاقتصادية، فهي بمثابة عقد اجتماعي. النظريتان اللتان تسيطران على مناقشة حقوق الإنسان المعاصرة هما نظرية الفائدة ونظرية الإرادة. وتقول نظرية الفائدة إن الوظيفة الرئيسية لحقوق الإنسان هي حماية وتعزيز بعض المصالح الإنسانية الأساسية، بينما تحاول نظرية الإرادة إثبات صحة حقوق الإنسان على أساس القدرة البشرية الفريدة لتحقيق الحرية ( )الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني) ، ويرى البعض أن حقوق الانسان (تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة ، أما كارل فاساك فيعرفها بانها (علم يهم كل شخص ولا سيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة، والذي اذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام ، في حين يراها الفرنسي ايف ماديو بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى . اما الفقيه الهنغاري (أيمرزابو) فيذهب الى ان حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد .الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته. أما محمد المجذوب فيعرفها بانها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، (١٠) وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الاجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فان محمد عبد الملك متوكل يعطي تعريفاً شاملا وواسعا اذ يعرفها بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم)، اما رضوان زيادة فيذهب إلى القول بان حقوق الانسان) هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية) ويرى باسيل يوسف أن حقوق الإنسان) تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والاديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق (١١)اما الامم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بانها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى) أي أن رؤية المنظمة الدولية الحقوق الانسان تقوم على اساس انها حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كانسان . وتأسيسا على ما تقدم فان الباحث يميل إلى التعامل مع مصطلح (حقوق الإنسان) بوصفه اصطلاحا يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي

أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر. ولا شك في أن حقوق الإنسان، بهذا المعنى المذكور آنفا، إنما تمثل مفهوما وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفة، فقد جاءت عنايتها بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق، وتعلي بها طائفة الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب، والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. حقوق الانسان وانفاذ القانون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان الامم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢ ص ٢٥، وكذلك ينظر، دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الانسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وكذلك الأمر ينسحب الى العلوم القانونية، كقوانين العقوبات مثلاً أو التشريعات الجنائية التي تعنى بحقوق الإنسان من زوايا عدة تتمثل بالأساس في التوكيد على جملة من المبادئ الحاكمة ذات الصلة المباشرة بحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق عنها من حريات.كما وتجدر الاشارة الى أن هناك من يميز بين حقوق الانسان كونها حقوق طبيعية ثابتة للإنسان وبين مفهوم خاص آخر هو وهي الحقوق التي انشئت طبقا لعمليات من القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين وليس إلى نظام طبيعي كما هو المعنى الأول. ويتضح من هذه التعاريف ان هناك مجموعة صفات اساسية لحقوق الأنسان يمكن اجمالها بالآتي كما وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يميز بين حقوق الانسان كونها حقوق طبيعية ثابتة للإنسان وبين مفهوم خاص آخر هو (الحقوق القانونية وهي الحقوق التي انشئت طبقا لعمليات من القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين وليس إلى نظام طبيعي كما هو المعنى الأول ويتضح من هذه التعاريف ان هناك مجموعة صفات اساسية لحقوق الأنسان يمكن اجمالها بالآتي الازلية بمعنى ان هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والأحداث العالمية، فحماية حق الملكية الأدبية مثلاً لم تكن معروفة لدى الإنسان البدائي، ولكنها عرفت عندما تطورت المجتمعات وظهرت الاختراعات وكثر الانتاج الفكري، واصبح المواطنون يشعرون بحاجة الى ضامن يصون هذه الحقوق. اما حقوق الإنسان الاساسية فهي موجودة منذ خلق الإنسان لأن كل إنسان بحاجة اليها ولا يستطيع العيش بدونها فلكل انسان الحق بالحياة، ولكل كرامته، ولكل حريته والإنسان البدائي له حق الحياة ايضاً وكان ينشد هذا الحق ويسعى اليه لتأمين حياته.الابدية: هذه الصفة تفيد ان حقوق الإنسان تبقى ما دامت كرتنا الأرضية تضم على ظهرها بني البشر، لان الانسان لا يستطيع العيش بدونها فهي الضامن الاساسي الذي لا غنى عنه ليحيا الانسان حياة حرة كريمة، واذا وقع افتئات عليها في أي بقعه من العالم فهو امر مؤقت سينشأ عنه صراع ينتهي بانتصار هذه الحقوق. أخرى وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قالت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ولم نقل باقرار هذه الحقوق. الشمولية: أي أن هذه الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة من العالم ولا على زمان محدد وانما هي حقوق موجودة ازلية ابدية ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان (١٢).التلازم بمعنى انها ترافق الانسان منذ ولادته وحتى قبل ولادته، وتبقى إلى أن يموت وبعد موته، لا يستطيع أحد أن يحجبها عنه، فهي ملازمه الشخص الانسان لم يمنن بها عليه أحد، ولم يمنحها له أولا تنفصم عنه مطلقا . الاعلانية أي انها موجودة حكماً لا موجب لا قراراها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية او اية سلطة (١٣)

المبحث الثاني حقوق الطبيعية الإنسانية والحقوق الاجتماعية

إن الحريات العامة وحقوق الانسان كما تم إقرارها في جل دساتير نهاية القرن الثامن عشر والتاسع عشر هي بمثابة حريات فردية، مدنية وسياسة، حريات التصرف المعترف بها للفرد في مواجهة الدولة، التي يتحدد دورها في الامتناع عن كل ما من شأنه عرقلتها. إنها حقوق الانسان المجرد التي تقوم على مفهوم معين للحرية والمساواة، تجد اساسها في الإقرار بمسلمة الطبيعة الانسانية، هذه المسلمة التي تراوحت ردود الفعل إزاءها بين الحذر والرفض من هذه الاعتبارات أن الأمر يتعلق بالبحث عن دواعي تطلع الانسان إلى الحرية لا من خلال تمظهرت خصائصها الكامنة في حالة الطبيعة ولكن في واقعه المعقد الذي تتحكم فيه علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية بحيث إننا بدل أن تكون أمام الانسان الكائن الاخلاقي فإننا نكون أمام الانسان ككائن حي هل نذهب اذن مع لتبرير فكرة الطبيعة الانسانية باعتبارها تتدرج في افق تدوين أساس كوني للحرية مهما كانت الاعتبارات فالحريات العامة وحقوق الانسان بالمفهوم الذي ذكرناه أعلاه لا يمكن عزلها عن التحولات. الحقوق الأساسية والحق في اللغة: هو الثبات وهو نقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله الحسنى.الحق كمصطلح : سلطة إرادية للفرد. او هو مصلحة يحميها القانون أَو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص انتماء (اختصاص) يحميه القانون. وتطلق كلمة (الإنسان) في اللغة على الذكر والأنثى، وهناك اختلاف في معنى الاسم، فقد يأتي بمعنى الأنس او النسيان. آما القانون: بمعناه العام، مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض تنفعها السلطة التشريعية وهو بمعناه الخاص مجموعة من القواعد التي تنظم ناحية معينة من حياة الأشخاص ونشاطهم كقانون العمل وقانون البناء القانون الطبيعي

: هو القانون المستمد من الطبيعة الذي يفرض نفسه على المجتمع البشري عند فقدان القانون الوضعي وهو غير مكتوب ويدور حول فكرتي العدل والخير العام. القانون الوضعي : هو القانون الذي تضعه سلطة ما، وهو على قسمين (الحقوق الدولية والحقوق الداخلية).الحقوق الطبيعية : حقوق لا سبيل إلى انتزاعها من الإنسان لأنه يولد متمتعاً بها، كحقه في الحياة، وحقه في الحرية، وحقه في اكتساب السعادة، وحقه في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق.ومن اهم مميزات القانون الطبيعي :

١- القانون الطبيعي من الحياة الطبيعية، وهي الحياة البسيطة البدائية. أما الحياة المدنية فهي حياة الافراد في المجتمع بما يحويه من عادات وطرق معيشة خاصة به وهي في الواقع امتداد للحياة الطبيعية، وكذلك يجب عدم التفرقة بينهما على أساس ان احداهما طبيعية والأخرى غير طبيعية.

٢- ان قواعد القانون الطبيعي ليست ثابتة، ولا جامدة، ولانهائية، لأنها تخضع لتأويلات البشر وتفسيراتهم فتختلف باختلاف المفسرين او باختلاف الاحوال والأزمنة.

٣- القانون الطبيعي لا يعطينا قواعد أخلاقية عامة وثابتة في جميع الأزمنة والأمكنة.

٤- لا يعد القانون الطبيعي بالمعنى الذي يفهم من كلمة قانون، إذ لا توجد سلطة ظاهرة تنفذ قواعد القانون الطبيعي، إذ ليست له صفة إلزامية، وقواعده تتمثل بالمثل العليا، والافراد أحرار في تنفيذها، بحسب ما تمليه عليهم ضمائرهم. حقوق الإنسان :بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر، ان حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق ان تتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلب الديانات والفلسفات. اي ظهرت خصائص حقوق الإنسان :يمكن ادراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان بما يأتي :

١- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي بساطة ملك الناس لأنهم بشر.

٢- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.

٣- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ؛ فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلدة، أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة و (غير قابلة للتصرف).

٤- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فأنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة،

المطلب الأول تزويد الحريات الفردية بالحريات الجماعية

فحقوق الإنسان (غير قابلة للتجزئة).فئات(أنواع) الحقوق :يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات :

١- الحقوق المدنية والسياسية وتسمى (الجيل الأول من الحقوق) أيضاً وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة او الحرية والأمن ؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية ؛ والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات .

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتسمى (الجيل الثاني من الحقوق) أيضاً وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمآكل والمشرب والرعاية الصحية.

٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى (الجيل الثالث من الحقوق) أيضاً وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .أهم حقوق الإنسان (١٤)

(١٥)حق الحياة والحرية : فمن دون الحياة لا يتمكن الإنسان من ممارسة حقوقه الأخرى، فيعد حق الحياة أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوافر للفرد، وليس معنى هذا مجرد الحياة، وإنما معناه حق الطمأنينة.

والعمل وما شابه ذلك، وهي مبدأ أساسي في المجتمع البشري، ويجب تحقيقها تاريخيا والدفاع عنها وذلك عن طريق إعطائها الأولوية من قبل المهتمين بالشؤون العامة في المجتمع.في الفلسفة السياسية تعتبر الحرية الفردية غير قابلة للمقارنة مع الحرية السلبية بأي شكل من الأشكال. بالإضافة إلى ذلك، فالحرية الفردية تشكل القيمة التأسيسية للإنسان، وهذه الأسس تشتمل على حقوق الفرد وواجباته في المجتمع المحيط به، وبموجب هذه الحقوق والواجبات يستطيع أي فرد من المجتمع أن يتخذ قراراته بشكل مستقل تماما عن القضايا الرئيسية في حياته، ونتيجة لذلك يكون الشخص مسؤول بشكل تام أمام المجتمع عن عواقب قراراته ونتائج أفعاله. إن حرية الأفراد في العصور المختلفة والسياقات التاريخية تمتلك تعابير وتجسيديات

مختلفة، مما أدى أيضا إلى ظهور أنواع مختلفة من الغلو والتشوهات داخل المجتمع.وفي العصر الحديث تتمثل الحرية الفردية في ثلاثة مستويات من النشاط: حرية الفكر والرأي، وحرية السياسة وتكوين الجمعيات، وحرية العمل والمبادرة الاقتصادية. ولا شك في أن التأكيد التدريجي لهذه |الأيديولوجيات]] والفلسفات، وخصوصا التحررية، فإن الحرية الفردية يعود أصلها الطبيعي والأخلاقي إلى قدرة الشخص على السيادة الفردية وتملك الشخص لنفسه، وعلى حد قول رودولف ولكن هي الإمكانية المحددة بقدرة كل إنسان على التطور بشكل كامل في القوى والقدرات والمواهب التي وهبتها له الطبيعة، وجعلتها متاحة لجميع أفراد المجتمع»ومع ذلك، في بعض الأحيان نجد الانقسام بين التحرر الفردي والتحرر الجماعي في المجتمع الواحد. نحن نرفض أي سلطة لفرض الضرائب، وهي سلطة منفصلة تماما عن الواقع الاجتماعي والتي ترتكز بشكل أساسي على منح الأقلية واتخاذ القرارات بشأن الأغلبية في المجتمع. وذلك لأننا نعتقد بأنها تعمل على تقييد الحرية الفردية لدينا وتمنعنا أن نكون المسؤولين بشكل مطلق عن حياتنا الخاصة.في ما يتعلق بالحرية الفردية يوجد نوعان من المفاهيم. في الحالة الأولى، وينظر إلى الحرية الفردية على أنها شيء ليس له قيمة في حال تقبلها عبارة «حريتي تنتهي حينما تبدأ حرية الآخر»، مما يعني وجود أفراد في المجتمع يتمتعون بحرية فردية أكثر من غيرهم. ولمنع سحق هذه الحريات من قبل فئة معينه من المجتمع فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن تنظيم هذه الحريات من خلال تشريع القوانين ونصها. وفي الحالة الثانية، فينظر للحرية الفردية من ناحية الاستقلالية الذاتية بأنها وهمية عندما يكون لدينا مجموعة من أفراد المجتمع ممن أخذ قرار التحرر دون الأخذ بعين الاعتبار باقي أفراد المجتمع معتبرين بذلك أن بقية المجتمع أعداؤهم وجزء من هيكل السلطة.بالإضافة إلى ما سبق، التأكيد المطلق للحرية الفردية الغير مصحوبة بما يكفي من الإدراك وتعزيز القيم الأساسية الأخرى للإنسان ككائن اجتماعي والتي تتمثل في التآخي والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد والتي يمكن أن تؤدي، أو في واقع الأمر، قد أدت في كثير من الأحيان إلى إفقار البعد الأخلاقي للأنشطة وللسلوكيات الفردية والجماعية، وأيضا قد أدت إلى اشتداد الظلم وعدم المساواة الاجتماعية. في المجتمعات، وبدرجة محدودة من التنمية وعدم المساواة لديه، فإن التركيز الذي تم وضعه على قيم التضامن والمساعدة المتبادلة هو مستمد أساسا من الحاجة إلى إيجاد حلول عالمية وسريعة لمشكلة تلبية الاحتياجات الأساسية في القطاعات الاجتماعية الموسعة، وهو يعتبر شرط ضروري لوجود الحرية الفردية. وفيما يتعلق بمصدر القلق الرئيسي يبدو أن التأكيد على حرية المبادرة الاقتصادية هي في المقام الأول، ويجري الاهتمام ثانيا لحرية الفكر وتحجب تماما الحرية السياسية وحرية تكوين الجمعيات. وهم مؤكدين على أنهم الضمانة الأساسية للحرية الفردية، والملكية الخاصة وغياب التدخل الحكومي ومن دون اعتبار أن التركيز المفرط للملكية التي يمكن أن تدفع السوق اليقظ ضد حرية أولئك المستبعدين من ملكية وسائل أعمالهم. ودون النظر إلى أن الشراكة السياسية تخلق مساحات لحريات بديلة لأولئك الذين لا يستطيعون تأسيسها على ممتلكات ليست لهم. ويكمن ذلك في أن الطريق إلى حرية أعمق وبشكل نهائي هو البحث عن الحقيقة، وأن الدعم المؤسسي والقانوني والمالي لهذا البحث هو الشرط الرئيسي لبناء مجت تعريف الحرية الاجتماعية تُعرّف الحرية الاجتماعية في مفهومها العام بأنها الديمقراطيّة الكاملة من خلال تمكين الأفراد والجماعات في حقّ القدرة على التعبير دون وجود أي ضغوطات، ونشر الأفكار الخاصّة بهم، وتبادل الآراء المختلفة والمتباينة والاتفاق على ما يختلفون عليه، على المستوى الجماعي، وضمان حقوقهم المختلفة في المجتمع، وحقّ الاختيار المناسب لها. أنواع الحرية الاجتماعية تشتمل الحرية الاجتماعية على أنواع متعددة منها: حرية التعليم يوفر المجتمع الحق في حرية تعليم الأفراد، وذلك يكون بنشر الخبرات التعليمية والأفكار العلمية للآخرين، وتقديم الجهود للطلاب المستفيدين في المؤسسات التعليمية، كالمدارس والجامعات وغيرها، أو عبر الإنترنت في المواقع الخاصة بالتعليم، أو بشكل خاص بين الأفراد بعضهم لبعض. حرية الضمان الاجتماعي تُعد حرية الضمان الاجتماعي من أهم أنواع الحريات الاجتماعية التي يوفرها المجتمع للفرد في المستقبل وهي الحماية في حالة التقاعد أو إصابة العمل أو الأمومة أو الوفاة أو المرض من خلال التأمين الصحي تهدف هذه الحرية إلى التخلص من الفقر، وتوزيع الدخل المادي بين الأفراد، وتوطيد العلاقة بين أبناء المجتمع الواحد حرية العمل تعتبر حرية العمل من ضمن الأنواع الجوهرية التي يوفرها المجتمع للفرد، وهي الحق في اختيار العمل، وتحديد الأوقات، والراتب المناسب له، والإجازات المرضية، والعطل الرسمية، لتحقيق معيشة كريمة له ولأفراد أسرته. حرية التّملك يمكن المجتمع الفرد من حرية وحق التملك في العقارات أو المحلات التجارية أو السيارات أو استثمار الأراضي وغيرها الكثير، وذلك يكون وفق قوانين محددة، ويضمن بذلك حقه في التصرف بملكيته والحفاظ على حقوقه من الاستغلال، على سبيل المثال: شراء شقة سكنية ومن ثم عرضها للإيجار للاستفادة منها. حرية الاجتماع تضمن حرية الاجتماع للفرد الحق في الانضمام مع الآخرين والتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم، ويُنص على هذا النوع ضمن الشروط الأساسية لعناصر حقوق الإنسان، على سبيل المثال: حرية الانضمام إلى منظمة ما، ويهدف هذا النوع إلى بناء مجتمع متطوّر ومثقف ومنفتح يحترم آراء أفراده أهمية الحرية الاجتماعية تتمتع الحرية الاجتماعية بأهمية عالية في حياة الفرد والمجتمع إليكم البعض منها تنمية المجتمع ونهضته على الارتقاء ودعم الأفراد. ازدهار المجتمع من خلال التعاون بين الأفراد والالتزام بالمسؤولية الكاملة. إطلاق القدرات الكامنة للأفراد وتطويرها لإنتاجية أفضل في

المجتمع. تحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع. تلبية احتياجات الفرد من خلال إعطائه كامل الحرية القائمة على أساس المنفعة الاجتماعية . بناء مجتمع متماسك يحافظ على التوازن بين حقوق الأفراد وتلبية احتياجاتهم وفق متطلبات الدولة. زيادة الثقة بين الفرد والمجتمع وتوطيد العلاقة بينهما، وتوزيع الدخل العادل للتمتع برفاهية اجتماعية عالية. توفير الحماية للإنسان والبشرية من الكوارث الطبيعية. الرُّقي الأخلاقي والمساعدة في اتخاذ القرارات. آثار الحرية الاجتماعية على الفرد والمجتمع للحرية الاجتماعية آثار مهمة جدًّا على الفرد والمجتمع لنتعرّف عليها: التّقدم الحرية لها دور كبير في تقدم المجتمعات، فهي تؤسس مجتمعاً راقٍ متحضراً، يمارس نشاطاته الاجتماعية، ويسوده الفكر الإيجابي والنّقد البّناء. الإبداع الحرية تنمي القدرات لدى الأفراد وتساعدهم على الإبداع والفكر المنير، حيث تجعل المجتمع في أولى الدول المتقدمة. الإيجابية أثر مهم جدًّا على النّفس البشريّة، فكلّما كان الفرد إيجابيًّا في قراراته، كلّما اتزّنت أخلاقه وسلوكياته مع الآخرين، كلّما انعكس ذلك على صورة المجتمع الاحترام الحرية تزرع في نفس الأفراد احترام آراء الآخرين، وتقبّل وجهات النظر مهما كانوا يختلفون معها، فهي تبتعد عن تكميم الأفواه كُليًّا، وهذا يؤثر على المجتمع إيجابيًّا. مفهوم الحرية فيما يأتي مفاهيم الحرية المختلفة: اصطلاحًا الحريّة وتعني الحق في التّصرف قولًا أو فعلًا، دون وجود أي قيود أو شكل من أشكال العنف أو السيطرة، بالتالي هي الصلاحية الكاملة لممارسة حقوق الفرد ورغباته. قانونيًّا يتركز مفهوم الحرية قانونيًا وفق ضوابط معينة، ويُعرف بأنه الحق في اختيار الأنشطة من قبل الأفراد وتنفيذها، لكن بشرط الالتزام في احترام القوانين المفروضة على المجتمع وعدم تجاوزها بأي شكل من الأشكال. فلسفيًا تعددت آراء الفلاسفة لمفهوم الحرية، حيث يرى البعض منهم أن الحرية هي ليست التحرر من القيود، بل على العكس تمامًا، القيود هي شرط أساسي لنيل الحرية وذلك يكون باكتشاف القدرات الإنسانية الكامنة وكيفية الخلاص من العوائق والتجاوز(١٦).

المطلب الثاني حقوق الطبيعية الانسانية

الحقوق الطبيعية هي تلك التي لا تعتمد على قوانين أو أعراف خاصة بأي ثقافة معينة ولذلك فهي عالمية وغير قابلة للتصرف (لا يمكن إلغاؤها أو ضبطها من قبل القوانين البشرية) . الحقوق القانونية هي تلك تُمنح إلى شخص معين بواسطة نظام قانوني (يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وضبطها من قبل القوانين البشرية). يرتبط مفهوم القانون الطبيعي بمفهوم الحقوق الطبيعية. ظهر القانون الطبيعي أول ما ظهر في الفلسفة اليونانية القديمة وقد أشار إليه الفيلسوف الروماني شيشرون. ثم تمت الإشارة إليه في الكتاب المقدس، ثم تم تطويره في العصور الوسطى عن طريق الفلاسفة الكاثوليك مثل ألبرتوس ماغنوس و تلميذه توما الأكويني. خلال عصر التنوير، الاستغناء عنها في العقد الاجتماعي. وكما أكد جورج ميسون في مسودة إعلان حقوق فيرجينيا: "يولد جميع الناس على قدم المساواة الحرة" وأكمل: "بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن دمجها بأي حال أو حرمان الأجيال القادمة منها." رجل إنجليزي آخر في القرن السابع عشر هو جون ليبرون المعروف باسم (المناضل جون) الذي كان في صراع مع النظام الملكي المكون من الملك تشارلز الأول و الديكتاتورية العسكرية الممثلة في الجمهورية المحكومة بواسطة أوليفر كرومويل. ه، أو يتخلى عن السبل لمحاولة الحفاظ على حياته وترك ما قد يعتقد أنه من الأفضل أن يحافظ عليه. النسبة إلى لوك هناك ثلاثة حقوق طبيعية هي الحق في الحياة: لكل شخص الحق في العيش. والحق في الحرية: لكل شخص الحق في فعل أي شيء يريد طالما أنه لا يتعارض مع الحق الأول. والحق في التملك: لكل إنسان الحق في امتلاك كل ما يقوم بصنعه أو الحصول عيه كهدية أو من خلال التجارة طالما أنه لا يتعارض مع الحقين الأولين. وسعيا إلى تطوير مفهوم الحقوق الطبيعية، تأثر لوك بتقارير المجتمع بين الأمريكيين الأصليين الذين اعتبرهم "شعوبا طبيعية" الذين عاشوا في حالة من الحرية "شبه مثالية" ولكنها بدون عَقد. وهذا أكد على مفهوم العقد الاجتماعي. ، فإن يُمكن الإطاحة ب (١٧).والعقد الاجتماعي هو اتفاق بين أعضاء بلد على العيش ضمن نظام مشترك من القوانين. الأشكال المحددة من الحكومة هي نتيجة للقرارات التي اتخذت من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يتصرفون داخل الحيز الجماعي. توضع الحكومة لتسنين القوانين التي تحمي هذه الحقوق الطبيعية الثلاث. وإذا لم تستطع الحكومة حماية هذه الحقوق الثلاث بشكل سليم (١٨) نادى جون بحقوق أساسية للإنسان والتي سماها "الحقوق المكفولة بالميلاد" والتي عرّفها على أنها هي الحقوق التي يولد بها كل إنسان على عكس الحقوق التي تكفلها له الحكومة أو القوانين البشرية. اما توماس هوبز (١٥٨٨–١٦٧٩) تضمن مناقشة الحقوق الطبيعية في الفلسفة السياسية والفلسفة الأخلاقية. امتد مفهوم هوبز للحقوق الطبيعية من مفهوم الإنسان في "حالة الطبيعة". وهكذا كان يرى أن من الحقوق الطبيعية للإنسان هي أن "يستخدم قوته الخاصة كما يريد هو للحفاظ على طبيعته الخاصة أو يمكن القول حياته الخاصة وكنتيجة لذلك فعل أي شئ طبقا لحكمه وتبريره ومنطقه الخاص"، وميز هوبز "الحرية" الطبيعية عن "القوانين" الطبيعية، حيث وصف عموما المبدأ أو القاعدة العامة التي ينشؤها المنطق، والذي يحرم على الإنسان أن يفعل من الأشياء ما هو مدمر لحيات (١٩)تم استخدام مفهوم القوانين الطبيعية للطعن في الحق الإلهي للملوك، وأصبح مبررا بديلا من أجل إنشاء العقد الاجتماعي والقانون الوضعي والحكومة وبالتالي الحقوق القانونية في شكل الجمهورية الكلاسيكية. على العكس من ذلك، فإن مفهوم الحقوق الطبيعية يتم استخدامه من قبل الآخرين من أجل الطعن في شرعية كل هذه المنشآت. في القرن السابع

عشر ناقش الفيلسوف الإنجليزي جون لوك الحقوق الطبيعية في أعماله، حيث حددهم باعتبارهم "حق الحياة وحق الحرية وحق التملك (العقاري)"، ورأى أن هذه الحقوق الأساسية لا يمكن (٢٠). الحفاظ على الحقوق الطبيعية في الحياة والحرية والملكية كانت هي مبررات التمرد في المستعمرات الأمريكية (٢١)

المطلب الثالث النظام الوقائي لحقوق والتصريح المسبق

بعكس النظام العقابي يستوجب النظام الوقائي إخضاع ممارسة الحرية الموافقة الإدارة المسبقة. وفي إطار النظام الوقائي، لا يسمح بالقيام بأي نشاط إنساني إلا إذا أجازته الإدارة بصورة صريحة أو ضمنية: فالحرية ليست هنا القاعدة وإنما هي الاستثناء، ولهذا يعتبر النظام الوقائي نظاماً خطراً، إنه نظام شرطة لجهة المكانة التي يعطيها لمسألة التنظيم. وبالإضافة لذلك يتلاءم النظام الوقائي بصورة خاصة مع تجاوز مبدأ المساواة، لأنه يرتكز على درس الأوضاع حالة بحالة. فالسلطة الإدارية التي يفترض الحصول على موافقتها الممارسة الحرية قد تتجه لإعطاء امتيازات بغير حق أو أن تعارض بعدم موافقة كيدية. وبالمقارنة، يمكن القول إن النظام العقابي هو أقل خطورة على مبدأ المساواة، لأن التجاوزات والعقوبات تكون محددة مسبقاً وهي واحدة بالنسبة للجميع. لكن من حسنات النظام الوقائي، إن الفرد في إطاره يتمتع بأمان قانوني كبير جداً، هو يعرف أنه لا يخاطر بشيء منذ الوقت الذي يتمم فيه الإجراءات الرسمية المطلوبة لممارسة الحرية ناهيك عن أن النظام الوقائي، انطلاقاً من ميزته المحسوسة، هو تقريباً أكثر التصاقاً بالواقع، فهو يتكيف بشكل أفضل مع التغييرات في الظروف، وبالتالي أقل قساوة على ممارسة الحريات. بموجب النظام الوقائي، يمكن للإدارة أن تتدخل في مسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة وفقاً لثلاث تقنيات الترخيص المسبق المنع والتصارع المسبق. (٢٢). في إطار نظام الترخيص المسبق، لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إجازة بذلك. وحسب النصوص التي تنظم الترخيص المسبق يمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحاً أو ضمنياً، ويتحقق الترخيص الضمني نتيجة سكوت الإدارة عن الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص، ويجب الرجوع أيضاً إلى النصوص التي تنظم الترخيص المسبق لمعرفة درجة خطورة هذا النظام فإذا كانت النصوص تترك للإدارة الحرية برفض إعطاء الترخيص لأي سبب كان فإن نظام الترخيص المسبق ينفتح على سلطة إدارية استنسابية من الصعب مراقبتها، وقد تصل إلى حد التعسف وإذا حدّدت النصوص القانونية أسباب الرفض، فإن رقابة القاضي الإداري تصبح أكثر صدقية، وحرية الإدارة أكثر قبولاً بالرغم من أنها تكون دئماً مهدّدة؛ وإذا فرضت النصوص على الإدارة إعطاء الترخيص عند استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون، فإن نظام الترخيص المسبق لا يمثل نظرياً أية خطورة، لأن سلطة الإدارة تصبح مجرد صلاحية مقيدة. في لبنان يشمل نظام التر خيص المسبق معظم النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارة كإقامة المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية التي ينتج عنها مخاطر أو أضرار صحية أو تزعج الجوار وكذلك المجالات الصحية والثقافية والإعلامية كإنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات ودور النشر ودور السينما وأماكن العرض وكذلك أيضاً إصدار الصحف والمطبوعات اليومية والدورية يخضع في لبنان لنظام الترخيص المسبق والمرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٣ نيسان ١٩٥٣ وضع شروطاً على إعطاء أي ترخيص المطبوعات سياسية يومية أو دورية توازي المنع، إذ أنه حظر إعطاء أي ترخيص جديد المطبوعة سياسية ما لم يتدن عدد المطبوعات السياسية إلى حد معين نص ينطوي على قيود ثقيلة تفرض على الحرية الصحفية بالرغم من أن طبيعة مهمة الدولة في المجتمعات الحديثة تفرض عليها تنظيم نشاطات المطبوعات الصحفية وإخضاعها لرقابتها وتوجيهها وكما يقول الأستاذ كولیار: في المواضيع ذات الطابع السياسي، نظام (٢٣)يفرض نظام التصريح المسبق على الفرد أو مجموعة الأفراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقاً بممارسة نشاط إنساني معين أو حرية معينة، ويقترب هذا النظام في محتواه من النظام العقابي لناحية اتخاذ الإدارة التي جرى إعلامها موقفاً سلبياً، فهي تكتفي بتسجيل قرار الفرد أو المجموعة وإعطائه إيصالاً يفيد عن إتمام عملية الإعلام (الاطلاع). وفي جميع الأحوال، ليس للإدارة أن ترخص أو ترفض الترخيص لممارسة النشاط الإنساني المعني، إذ يبقى دورها عند حدود أخذ العلم، ولا يسمح لها أن تبادر إلى منع ممارسة هذا النشاط أو الحد منه إلا حين يشكل إخلالاً بالأمن العام أو النظام العام في البلاد، كما يحدث بالنسبة لحرية التجمع والتظاهر وحرية المسرح والتأليف في لبنان، والصحافة في فرنسا . وبعكس ما هو عليه الحال في نظام الترخيص المسبق، لا يتمثل إعلام الإدارة المفروض في نظام التصريح المسبق كأنه «طلب» ولكن كانه مجرد اخطار» أو كما يسمى في قانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩ النافذ في لبنان العلم والخبر»، وقد تحول هذا النظام في لبنان إلى ما يشبه الترخيص المسبق .بالإضافة إلى أن الحرية تبقى القاعدة في إطار نظام التصريح المسبق فإن هذا النظام ينطوي على حسنة تسهيله ممارسة النظام الوقائي والنظام العقابي في آن معاً فهو يسهل بالفعل تحديد الممنوعات، فالمظاهرات في الطرقات العامة مثلاً تخضع لنظام التصريح المسبق بغية تمكين الضابطة الإدارية – التي أخطرت قانوناً – من منعها احتمالياً إذا كان يترتب عليها إخلال بالنظام العام وهو يسهل أيضاً تطبيق النظام العقابي، لأنه إذا كان النشاط الإنساني المعني يتيح الفرصة لارتكاب تجاوزات، فإن ايداع التصريح المسبق يسمح بشكل أفضل بتحديد هوية الأشخاص

المسؤولين جزائياً..(٢٣)وفي مقابل هذه الحسنات ينطوي نظام التصريح المسبق على بعض السيئات. فهو من جهة نظام أقل ليبرالية من النظام العقابي لناحية إلزامه الأشخاص باطلاع السلطة العامة على النشاط الإنساني قبل مباشرته، ولهذا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في ٣ أيار ١٩٢٧ (Carrier) أن السلطة التنظيمية ليست ذات صلاحية لتقرير إخضاع ممارسة حرية ما النظام التصريح المسبق، فهذه الصلاحية لا تعود إلا للمشرع، ومن جهة أخرى غالباً ما يكون سهلاً جداً تحوّل نظام التصريح المسبق إلى ما يشبه نظام الترخيص المسبق وتاريخ فرنسا يدل هنا أن هناك إجرائين يمكن استعمالهما لهذا الغرض: أستعمل الإجراء الأول في السنوات ١٩٣٠ تجاه المظاهرات في الطرقات العامة، وهو يتمثل بالجمع منهجياً بين نظام التصريح المسبق ونظام المنع، وفي هذه الحالة نكون أمام النتيجة التي تترتب على نظام الترخيص المسبق أي مصادرة سلطة قرار الأفراد من قبل السلطة العامة، ولحسن الحظ لم يستعمل هذا الإجراء إلا في فترات الاضطرابات، لأنه إجراء يفترض مراعاة المحاكم الإدارية؛ أما الإجراء الثاني، فقد استعمل عام ١٩٧٠ ضد حرية تأليف الجمعيات، وقام على استئثار السلطة العامة بسلطة رفض إعطاء الإيصال، وتفصيل ذلك أن ضابط الشرطة الإدارية رفض إعطاء الإيصال بشأن تقديم المستندات المتعلقة بتأليف جمعية أصدقاء قضية الشعب»، ولقد اعتبر وزير الداخلية أن هذه الجمعية تقوم على موضوع ينال من الشكل الجمهوري للحكم، وبقرارها الصادر في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١ أبطلت محكمة باريس الإدارية قرار الرفض معتبرة أن السلطة الإدارية ملزمة – بموجب قانون الجمعيات الصادر في الأول من تموز ١٩٠١ – بإعطاء الإيصال في حال توافر كل المستندات القانونية في التصريح المقدم لتأليف الجمعية، ولتجاوز هذا الحكم عملت الحكومة على استصدار قانون في حزيران ١٩٧١ يفرض قيوداً ثقيلة على مسألة إعطاء الإيصال بتأليف الجمعية، وبعد مراجعة من قبل الجهات المعنية أبطل المجلس الدستوري الفرنسي بعض أحكام هذا القانون معتبراً بحق أنه يميل إلى إحلال نظام ترخيص مسبق محل نظام التصريح المسبق

الخاتمة

التوصيات

١. القانون الطبيعي من الحياة الطبيعية، وهي الحياة البسيطة البدائية. أما الحياة المدنية فهي حياة الافراد في المجتمع بما يحويه من عادات وطرق معيشة خاصة به وهي في الواقع امتداد للحياة الطبيعية، وكذلك يجب عدم التفرقة بينهما على أساس ان احداهما طبيعية والأخرى غير طبيعية.

٢. – ان قواعد القانون الطبيعي ليست ثابتة، ولا جامدة، ولانهائية، لأنها تخضع لتأويلات البشر وتفسيراتهم فتختلف باختلاف المفسرين او باختلاف الاحوال والأزمنة.

٣. – القانون الطبيعي لا يعطينا قواعد أخلاقية عامة وثابتة في جميع الأزمنة والأمكنة.

٤. – لا يعد القانون الطبيعي بالمعنى الذي يفهم من كلمة قانون، إذ لا توجد سلطة ظاهرة تنفذ قواعد القانون الطبيعي، إذ ليست له صفة إلزامية، وقواعده تتمثل بالمثل العليا، والافراد أحرار في تنفيذها، بحسب ما تمليه عليهم ضمائرهم. حقوق الإنسان :بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر، ان حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق ان تتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلب الديانات والفلسفات. اي ظهرت خصائص حقوق الإنسان :يمكن ادراج أهم الخصائص

المقترحات

١. التي تتسم بها حقوق الإنسان فق الحريات العامة

٢. – حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي بساطة ملك الناس لأنهم بشر.

٣. – حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.

٤. ٣– حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ؛ فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلدة،

٥. أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة و (غير قابلة للتصرف).

٦. – كي يعيش جميع الناس بكرامة، فأنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة،

المصادر

١. ( )د. ضاهر غندور _ الحريات العامة _ محاضرات _السنة ١٩٨٦، ص٢١.

٢. (١)د. حسان رفعت _ الحريات العامة _محاضرات لطلاب الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية السنة١٩٧٠ص٦

٣. ( ) ضاهر غندور – مرجع سابق – ص: وكذلك ١٤–Jacques Robert – op.cit

٤. Jean Rivero – Les Libertés Publiques op. cit p

٥. (٢) راجع دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية – القانون الاساسي – منشورات دار التقدم – موسكو – ١٩٧٧ – الفصل السابع – ص: ١٩ وما يليها.

٦. ( )د. ضاهر غندور _الحريات العامة مرجع سابق –ص ٧ ج ٦.

٧. ( ) الهاشمي، سيد محمد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار ميزان للنشر، الطبعة الأولى، طهران، خريف ٢٠٠٤، ص ٢١٠–٢١١.

٨. ( ) ضاهر غندور _مرجع سابق – ص٨.

٩. ( ) برول (هنري ليفي)، سيسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الأولى منشورات عويدات بيروت، ١٩٧٤.

١٠. ( ) مجذوب (محمد سعيد الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جروس برس

١١. طرابلس – لبنان ١٩٨٦، ص ٩ .

١٢. ( ) نفسه المصدر، ص ١٥.

١٣. ( )١١ – ٩ ١) بوسيه (جان – ماري) كولار (دانيال)، م. س. من(MADIOT (Y.), Droits de l'home et